قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ولاتسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لاتسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات .

مادة ٢ ـــ على الهيئات الأهلية لرعاية الشباب الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون إعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، والاجاز للجهة الإدارية المختصة حل مجلس الإدارة أو حل الهيئة .

ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـــ تجرى الجهة الإدارية المختصة إعادة الشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه ، وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤) من القانون المرافق .

مادة ٤ ـــ على كل هيئة من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها إذا كان تشكيله القائم يتعارض مع هذا القانون .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة إطالة هذه المهلة بما لايتجاوز مدتها بناء على طلب الهيئات المذكورة إذا تعذر عليها إعادة التشكيل خلالها ومع ذلك يكون إعادة تشكيل مجالس إدارة كل من اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة وذلك استثناء من أحكام المادة ٦٢ من هذا القانون .

مادة ٥ ـــ مع مراعاة أحكام المادة السابقة تستمر مجالس إدارات الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة ٦ ـــ تسرى على الأندية الرياضية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية .

مادة ٧ ـــ تلغى القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ، ٧٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات ، ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٤١ لسنة ١٩٧٢ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـــ يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحديد الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٩ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون الهيئات الأهلية

لرعاية الشباب والرياضة

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

ماهية الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ـــ إنشاؤها وشهرها

مادة ١ ـــ تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٢ ـــ لا يجوز شهر الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) ألا يقل عدد أعضائها عن خمسين عضوا إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين وعن أربعة أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين .

(٢) أن يكون لها مقر ثابت وأمكنه صالحة لمباشرة الأنشطة التى تتولاها وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(٣) أن يكون لها نظام مطابق للنموذج المعتمد من الوزير المختص .

(٤) أن يكون لها موارد مالية كافية للصرف على أوجه نشاطها .

مادة ٣ — تشهر الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بصفة مؤقتة إذا توافرت الشروط الآتية :

(ا) ألا يقل عدد أعضائها عن عشرين عضوا بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص طبيعيين وعن ثلاثة أعضاء بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص اعتباريين .

(ب) أن يكون لها مقر مؤقت لعقد اجتماعاتها والاحتفاظ بسجلاتها ومستنداتها .

(جـ) أن يكون لها نظام مكتوب .

(د) أن تحدد الهيئة المدة اللازمة لاستكمال الشروط المبينة فى المادة السابقة بحيث لا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ إجراء شهرها المؤقت .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تمنح الهيئة مهلة أخرى لا تزيد على المدة المحددة طبقا للفقرة السابقة إذا اقتضت الظروف ذلك .

مادة ٤ — للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها .

(ب) شروط العضوية وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .

(جـ) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها للانعقاد وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها .

(د) طريقة تشكيل مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته وإجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وصحة قراراته .

(هـ) موارد الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها .

(و) أحوال وطريقة إدماج الهيئة فى غيرها وحلها .

(ز) قواعد وأسس تكوين فروع الهيئة واختصاصاتها وعلاقاتها بها .

ويجوز تعديل هذه الأنظمة بقرار من الوزير المختص أو بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للهيئة التى تدعى لهذا الغرض بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥ — مؤسسو الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها وهم مسئولون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من إجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات فإذا ما أشهر نظام الهيئة ترد إليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية لها .

مادة ٦ — يجب أن يشتمل عقد تأسيس الهيئة على اسمها ومنطقة نشاطها والغرض منها واسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه والمدة اللازمة لاستيفاء شروط شهرها .

مادة ٧ — على المؤسسين اتباع الأنموذج المعتمد من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٨ — ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه عضوا أو أكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر وعلى هذا المندوب أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة موضحا به مقرها وموقعا عليه من الرئيس والسكرتير ومرفقا به خمس نسخ من الأوراق الآتية :

(ا) بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول يشتمل على اسم العضو ولقبه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

(جـ) محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول .

(د) قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه فى تقديم أوراق الشهر .

(هـ) النظام الأساسى للهيئة مطابقا للأنموذج الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية .

(و) الإيصال الدال على سداد رسم الشهر .

مادة ٩ — تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز خمسة جنيهات وبتحديد حالات الإعفاء منه ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .

مادة ١٠ — تعفى هيئات رعاية الشباب والرياضة من رسوم الدمغة المقررة على كافة المستندات المطلوبة لشهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ — تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق إليها وينشر قرار الشهر فى الوقائع المصرية دون مقابل .

وإذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر اعتبرت الهيئة مشهرة بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية المختصة فى هذه الحالة إجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية بناء على طلب ذوى الشأن .

مادة ١٢ — للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهر الهيئة بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة .

ولذوى الشأن التظلم إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار رفض الشهر .

ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ وصوله فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى التظلم اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مادة ١٣ — تقيد طلبات الشهر فى سجل خاص بالجهات الإدارية المختصة بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرافقة للطلب مع إثبات تاريخ التوقيع .

وترسل صور من أوراق الشهر الى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب الشهر فيما يتعلق بالأمن العام وعلى هذه الوزارة إخطار الجهة الإدارية المختصة برأيها خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرسال الأوراق وإلا اعتبرت موافقة على طلب الشهر .

كما تقيد الهيئات التى تقرر رفض شهرها فى سجل خاص تسرى عليه الأحكام السابقة.

مادة ١٤ — تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك .

الفصل الثانى

امتيازات الهيئات

مادة ١٥ — تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(جـ) جواز نزع الملكية للنفعة العامة لصالحها .

وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ١٦ — لكل من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التمتع بالإعفاءات والامتيازات الآتية :

(ا) الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم التفة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقـــود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(ب) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها والتى يصدر بتحديدها قـــرار من وزير المالية بنـــاء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة . كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التى تستوردها الجهـة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب .

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم طبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

(جـ) الاعفاء من ضريبة الملاهى عـــلى مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا تخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى .

كما تعفى من هذه الضريبة جميع الحفلات التى تقيمها هذه الهيئات إذا كان لا يتجاوز أجر الدخول فيها عشرة قروش ويقتصر هذا الإعفاء على أربع حفلات فى السنة إذا زاد الأجر على هذه القيمة .

(د) الإعفاء من ٧٥ ٪ من مقابل استهلاك النور والمياه على الأقل، وتسرى عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .

(هـ) تخفيض أجـــور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العـــام بنسبة ٥٠ ٪ من الأجور المقررة .

(و) تخفيض أجـور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقـــل عددهم عن عشرين فردا بنسبة ٥٠ ٪ ويكون التخفيض بنسبة ٦٦ ⅔ ٪ من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال .

مادة ١٧ — يجوز بناء على طلب الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وموافقة جهة العمل المختصة ندب بعض العاملين من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات على أن تتحمل جهات العمل الأصلية برواتبهم .

مادة ١٨ — على كل من يتقدم بتقسيم أراض فضاء لإنشاء أحياء تخصيص قطعة أرض مناسبة من الأراضى لأغراض خدمة الشباب تحدد مساحتها ونوع النشاط الذى تخصص له بالاتفاق بينه وبين الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز صدور قرار التقسيم إلا على أساس هذا التخصيص .

الفصل الثالث

الإشراف والرقابة على الهيئات

مادة ١٩ — تباشر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أوجه نشاطها فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها .

مادة ٢٠ — يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها ودائرة نشاطها فى جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها ولا يجوز لأى هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى تقع فى دائرة نشاطها .

مادة ٢١ — فيما عدا الهيئات المؤسسة أو المكونة لهيئات دولية قبل صدور هذا القانون ، لا يجوز لأى هيئة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد ، مقره خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

كما لا يجوز للهيئة اتخاذ أى إجراء لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وفقا للقواعد التى تصدرها فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ — يجوز للهيئة أن تنشىء فروعا لها فى مختلف المحافظات وذلك طبقا للنظام الأساسى لها وتخضع الفروع للسياسة العامة المالية والإدارية والفنية التى تضعها الهيئة الأصلية .

مادة ٢٣ — لا يجوز للهيئات أن تشترك فى أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج إلا بترخيص من الجهة الإدارية المركزية وذلك طبقا للأنحة التى يعتمدها الوزير المختص فى شأن قواعد وإجراءات السفر للخارج .

مادة ٢٤ — على المؤسسات والشركات والمصانع أن تقيم المنشئات اللازمة لرعاية الشباب من العاملين فيها وأن تزودها بالأخصائيين ، ويحدد نوع واشتراطات هذه المنشآت بقرار من الجهة الإدارية المختصة بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢٥ — تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ماليا وإداريا وفنيا وصحيا لإشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة — فى سبيل تحقيق ذلك — التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسى للهيئة ، وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياستها فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ، ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها .

وتضع الجهة الإدارية المذكورة بعد الاطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على أوجه نشاطها ومدى تنفيذها لخطة العمل ، تقريرا دوريا عن كل هيئة من الهيئات الواقعة فى دائرة اختصاصها مرة كل عام على الأقل ، وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظاتها عن أية مخالفة لإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

مادة ٢٦ — يجوز للوزير المختص أن يدمج هيئة أو أكثر فى هيئة أخرى تماثلها فى الغرض وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تستكمل الهيئة شروط شهرها خلال المدة المحددة ، أو إذا فقدت أى شرط من هذه الشروط .

(٢) إذا أصبحت غير قادرة على تحقيق أغراضها ، أو على خدمة الهيئة أو على تنفيذ خطة العمل .

(٣) إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها .

فإذا تعذر الإدماج لعدم وجود هيئات مماثلة للهيئة فى الغرض فى منطقة عملها أو كان هذا الإدماج ضارا بالهيئة أو الهيئات المماثلة فى الغرض ، أو ارتكبت الهيئة مخالفة للنظام العام أو عقدت اجتماعاتها فى غير المقر الثابت لها بدون إذن من الجهة الإدارية المختصة ، كان للوزير المختص حل الهيئة وتعيين مصف لها وتحديد الجهة التى تؤول إليها موجوداتها على أن تكون من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويجب أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة لإدارة الهيئة المنحلة بصفة مؤقتة .

ويصدر قرار الإدماج أو الحل متضمنا إجراءات التنفيذ والآثار المترتبة عليه ويجب نشره فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لكل ذى شأن الطعن دون مصروفات فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ نشره .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وتتولى إدارة شئون الهيئة أو الهيئات المندمجة أو المنحلة الهيئة الدائمة أو اللجنة المؤقتة بحسب الأحوال وذلك بصفة مؤقتة حتى ينتهى ميعاد الطعن فى قرار الإدماج أو الحل أو يصدر الحكم فيه .

الفصل الرابع
الجمعيات العمومية

مادة ٢٧ — تتكون الجمعية العمومية للهيئة من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم للهيئة والذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ — تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة ، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور خمس وعشرين فى المائة أو بحضور مائتى عضو أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية أو بحضور الأغلبية التى تحددها لائحة النظام الأساسى للهيئة إذا كانت أزيد من ذلك ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكاليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الهيئة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويتولى هذا المجلس الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

مادة ٢٩ — على الهيئات الأعضاء فى الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور هذه الجمعيات وكل هيئة تتخلف عن الحضور تلزم بدفع عشرة جنيهات لخزانة الاتحاد المختص .

مادة ٣٠ — تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى :

(١) التصديق على محضر الاجتماع السابق .

(٢) النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

(٣) اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

(٤) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

(٥) انتخاب مراقب الحسابات .

(٦) تحديد مكافآت المدير أو السكرتير المتفرغ ومراقب الحسابات .

(٧) النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى لكل هيئة .

(٨) المسائل الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣١ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الهيئة وكذلك كلما كان له صالح شخصى يتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٣٢ — يجوز دعوة الجمعية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة .

مادة ٣٣ — تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

(١) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

(٢) اختيار مجلس إدارة جديد من بين أعضائها فى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة السابق .

(٣) شغل المراكز الشاغرة فى مجلس الإدارة فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .

(٤) إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

(٥) اقتراح إدماج الهيئة فى هيئة أخرى تماثلها فى الأغراض أو اقتراح حلها وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

ولا تنفذ الاقتراحات المنصوص عليها فى البند (٥) إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها ، ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار وكذلك تعيين مصفى وتحديد الجهة التى تؤول إليها أموال الهيئة الناتجة عن التصفية .

(٦) المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٤ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٥ — يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية وجدول الأعمال وصورة من مرفقاته فى الموعد الذى تحدده لائحة النظام الأساسى للهيئة ويجوز لهذه الجهة أن تنتدب عنها من يحضر الاجتماع .

كما يجب إبلاغ هذه الجهة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ٣٦ — إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وذلك طبقا لما تقضى به لائحة النظام الأساسى للهيئة على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٣٧ — إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

مادة ٣٨ — مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٣٩ — لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة .

وللهيئة أن تتظلم للوزير المختص من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها به .

ويجوز للهيئة الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإدارى بدون مصروفات خلال ستين يوما من تاريخ إخطارها برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يوما المذكورة فى الفقرة السابقة

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الخامس

مجلس الإدارة

مادة ٤٠ — على مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم .

ويكون الأعضاء المصريون فى الهيئات الدولية للشباب والرياضة أعضاء فى مجالس إدارة الهيئات المماثلة فى جمهورية مصر العربية .

ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السرى المباشر ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولا أن يزيد على خمسة وعشرين .

وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة ، تكون لهم كافة حقوق العضوية ، ويجب أن يكونوا أعضاء عاملين فى الهيئة إذا كان تعيينهم فى الأندية الرياضية .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه .

ويتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقا للقانون .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والسكرتير المعين وكل من المديرين بالهيئة مسئولا عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها .

مادة ٤١ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون فيما عدا اللجنة الأولمبية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للهيئة بأجر .

كما لا يجوز للعاملين فى الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة فى دائرة اختصاص عملهم .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٠) يكون للوزير المختص الحق فى تعيين ممثل واحد للجهة الإدارية فى مجالس إدارة الهيئات المركزية والاتحادات النوعية وذلك لمقتضيات الصالح العام ويكون له كافة حقوق العضوية .

مادة ٤٢ — لمجلس إدارة الهيئة أن يختار مديرا وسكرتيرا متفرغا بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

ولا يجوز للمدير أو السكرتير المتفرغ مباشرة أى عمل آخر فى مجال الشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

مادة ٤٣ — على مجلس إدارة الهيئة أن يراعى عند اختيار المدير أو السكرتير المتفرغ والمشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى أن تتوافر فيهم الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٤٤ — للجهة الادارية المختصة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت فيه .

مادة ٤٥ — للوزير المختص أن يصدر بنفسه قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس مؤقت لمدة لا تجاوز سنة ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها فى نشاطها ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة .

(٢) عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

(٣) المخالفة الجسيمة للوائح الهيئة أو لسياسة الجهة الإدارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفـــة وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الهيئة بإزالتها ، ما لم تكن لديها مبررات مقبولة ، وينشر قرار الحـــل فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ولمجلس الإدارة ، ولكل عضو فيه ، حق الطعن فى قرار الحـل أمـام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المـادة (٣٦) .

مادة ٤٦ — على مجلس إدارة الهيئة والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ولا يخل ذلك بمسئوليتهم طبقا لأحكام القانون .

مادة ٤٧ — يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته ، ويعرض المجلس المؤقت على هذه الجمعية تقريرا مفصلا عن حالة الهيئة وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته لها ، ويجب أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد فى نفس الجلسة .

مادة ٤٨ — للوزير المختص أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس إدارة الهيئة وذلك إذا أصبح عدد أعضائه لا يكفى لانعقاده صحيحا ، ويتم تعيين هذا العدد من بين أعضاء الهيئة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة فى أول جمعية عمومية .

مادة ٤٩ — لرئيس الجهة الادارية المختصة إعلان بطـلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها .

وتسرى بشأن تظلم المجلس من هذا القرار وطعنه عليه الأحكام الواردة فى المـادة (٣٩) .

الفصل السادس

موارد الهيئة وكيفية استغلالها وطرق الرقابة عليها

مادة ٥٠ — يجب أن يكون لكل هيئة ميزانية سنـــوية ، فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها خمسمائة جنيه وجب عرض الحساب الختامى على أحـــد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبـل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى وتبين اللائحة إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها .

مادة ٥١ — تتكون موارد الهيئات من :

(١) اشتراكات الأعضاء .

(٢) حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة .

(٣) الإعانات .

(٤) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(٥) الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة

مادة ٥٢ — على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى اشتهرت به لدى مصرف أو جهة إيداع أخرى رسمية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة ٥٣ — على الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٤ — لا يجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الدخول فى مراهنات أو فى مضاربات مالية ، كما لا يجوز السماح بإدخال الخمور أو تقديمها أو تناولها فى مقار هذه الهيئات فيما عدا الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرارا من وزير السياحة .

مادة ٥٥ — يجوز للهيئات جمع المـال من الجمهور وإقامة حفلات يكون حضورها بأجر وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها هذه الجهة .

مادة ٥٦ — يجوز منح الإعانات للهيئات الأهلية لرعاية الشباب الرياضية وطبقا للقواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الإتفاق على هذه الهيئات لاستكمال احتياجاتها ومنشآتها .

مادة ٥٧ — لا يجوز لأى هيئة أن تتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن تحصل شيئا من أموالها لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة .

مادة ٥٨ — لا يجوز لأية هيئة أن تقوم بإنشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية ، واعتماد الجهة الإدارية المختصة وإذا لم تخطر الهيئة برد هذه الجهة خلال ستين يوما من تاريخ طلب الاعتماد اعتبر ذلك موافقة منها .

الباب الثانى

النشاط الرياضى

مادة ٥٩ — يباشر النشاط الرياضى فى جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لأحكام هـذا القانون ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هـذا القانون وفى نظامها الأساسى الذى يعتمده الوزير المختص .

الفصل الأول

اللجنة الأولمبية

مادة ٦٠ — اللجنـة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتى تكون مستقبلا على أن تكون اللعبات التى تديرها هذه الاتحادات مدرجة فى البرنامج الأولمبى وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضى الأولمبى فى جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات فى حدود السياسة العامة التى تضعها الجهة الإدارية المركزية وهى وحدها التى تمثل الجمهورية فى الدورات والأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها .

ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون الأولمبى الدولى .

ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية الدولية .

ويحظر استعمال اسمها أو شاراتها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو منح شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها وفق القانون الأولمبى الدولى .

ويحدد النظام الأساسى للجنة الأولمبية الذى يعتمده الوزير المختص شروط العضوية وحقوق وواجبات الهيئات الأعضاء وكيفية تشكيل مجلس الادارة بالانتخاب وعدد أعضائه وطريقة انتخابهم وانتهاء عضويتهم وإجراءات دعوة المجلس وصحة اجتماعاته وقراراته وغيرها من الإجراءات التنظيمية الأخرى وذلك بمراعاة القواعد المقررة من اللجنة الأولمبية .

مادة ٦١ — تباشر اللجنة الأولمبية الاختصاصات الآتية :

(١) رعاية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .

(٢) تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .

(٣) الإشراف على إعداد الفرق التى تقرر اللجنة اشتراكها فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية واختيار ممثلى الجمهورية فى هذه الدورات طبقا للقواعد والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والإقليمية والقارية واقتراح تمثيل الاتحادات فى الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية .

(٤) الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .

(٥) الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبى والإقليمى .

(٦) الإذن باستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها .

مادة ٦٢ — مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات على أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس إدارتها فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية ، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك .

الفصل الثانى

اتحادات اللعبات الرياضية

مادة ٦٣ — اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من أندية ومراكز الشباب التى توافق على انضمامها الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى .

والاتحاد وحده هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية ورفع مستواها فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى لهذه اللعبة .

مادة ٦٤ — يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى بين الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بها .

(٢) إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

(٣) وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى (ج.م.ع) وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية وجمعية مدربى الألعاب الرياضية فى (ج.م.ع) فى حدود اللائحة الخاصة لهذه الجمعية التى يعتمدها الوزير المختص على أن يكون المدربون المصريون أعضاء فى الجمعية المذكورة باعتبارها المسئولة فنيا عن شئون التدريب ورفع مستواه .

(٤) المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

(٥) تنظيم البطولات العامة لجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

(٦) إعداد الفرق الأهلية التى تمثل (ج.م.ع) فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها .

(٧) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها و إعداد مراكز التدريب .

(٨) الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو فى خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة .

(٩) تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(١٠) إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهما من خلاف .

(١١) تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المختصة .

(١٢) تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات .

(١٣) اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الرياضية .

مادة ٦٥ — يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة فى حدود السياسة العامة للجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦٦ — لايجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية .

مادة ٦٧ — فيما عدا رؤساء لجان الفروع لايجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه كما لايجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد .

مادة ٦٨ — لايجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات .

كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجان التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد .

مادة ٦٩ — لايجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أوخارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧٠ — يضع مجلس إدارة الاتحاد الشروط والصلاحيات التى يجب أن تتوفر فى سكرتير اللعبة للنادى أو الهيئة .

ولا يجوز للسكرتير أن يباشر الإشراف على إدارة اللعبة إذا اعترض عليه الاتحاد المختص بسبب عدم توافر الشروط والصلاحيات المقررة فيه .

وللنادى أو الهيئة التظلم من قرار الاتحاد للجهة الإدارية المختصة ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

ويحدد النظام الأساسى الإجراءات والمواعيد الخاصة بكل من اعتراض الاتحاد ونظام النادى أو الهيئة .

الفصل الثالث

الأندية والهيئات الرياضية

مادة ٧١ — يعتبر هيئة رياضية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة أوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطها بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقا لسند إنشائها .

ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من الوزير المختص وتسرى على هذه الهيئات جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون .

مادة ٧٢ — النادى الرياضى هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحى الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء .

وذلك كله طبقا للتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧٣ — يجب على الأندية والهيئات الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التى يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التى يشترك فيها النادى أو الهيئة .

مادة ٧٤ — يجب أن يكون لكل عضو صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى .

كما يجب أن يكون بكل ناد سجل خاص يقيد فيه أسماء الزائرين .

مادة ٧٥ — يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس إدارة الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب ، أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة معادلة على الأقل لنسبة عدد أعضاء النادى المصريين الى مجموع الأعضاء ، ويشترط أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من المصريين ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من الجهة الإدارية المختصة .

وفى جميع الحالات يكون للمصريين الذين مضى على اشتراكهم مدة سنة الحق فى الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة .

مادة ٧٦ — يحدد بقرار من الجهة الإدارية المختصة مواعيد فتح وإغلاق الأندية الرياضية وفى حدود المواعيد المقررة بقوانين أخرى .

مادة ٧٧ — يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية سجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ — سجل لقيد اللاعبين ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضى والاجتماعى وتطور هذا النشاط .

٢ — سجل لقيد النشاط ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

٣ — سجل التدريب ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

مادة ٧٨ — يجب على المسئولين بالنادى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية والقومية للاعبين ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال اشتراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية .

ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل فى كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

الباب الثالث

حركة الكشف والإرشاد

مادة ٧٩ — يتولى حركة الكشافة والمرشدات فى جمهورية مصر العربية اتحاد يسمى الاتحاد العام للكشافة والمرشدات يهدف إلى بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة وتكوين عادات الاعتماد على النفس والطاعة والتعاون والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

مادة ٨٠ — يتكون الاتحاد العام للكشافة والمرشدات من الجمعيات الآتية :

(١) جمعية فيلان الكشافة لجمهورية مصر العربية .

(٢) جمعية الكشافة البحرية لجمهورية مصر العربية .

(٣) جمعية الكشافة الجوية لجمهورية مصر العربية .

(٤) جمعية المرشدات لجمهورية مصر العربية .

ويكون لكل جمعية الشخصية الاعتبارية المستقلة ، كما يجوز أن يكون لكل جمعية فروع فى مختلف المحافظات .

ويحدد النظام الأساسى الذى يعتمده الوزير المختص طريقة تشكيل الاتحاد العام وجمعياته وفروعه واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٨١ — يعتبر الاتحاد العام للكشافة والمرشدات الهيئة الوحيدة التى تشرف على حركة الكشافة والمرشدات فى جميع أنحاء الجمهورية وهو الذى يمثل جمهورية مصر العربية فى مؤتمرات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وغيرها سواء أقيمت فى نطاق جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك عن طريق الجمعيات المكونة له .

مادة ٨٢ — يباشر الاتحاد العام للكشافة والمرشدات الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات بجمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذها .

(٢) تنظيم مؤتمرات ومخيمات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية وما يماثلها من اجتماعات تقام فى جمهورية مصر العربية .

(٣) إقامة المؤتمرات والمخيمات المشتركة للكشافة والمرشدات على المستوى القومى فى جمهورية مصر العربية .

(٤) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والإقليمية والتصديق على من ترشحهم الجمعيات للاشتراك فى المؤتمرات العربية وغير العربية وتنظيم سفر بعثات الكشافة والمرشدات إلى الخارج والإشراف على إقامة المخيمات بالخارج ومتابعة إجراء الدراسات الكشفية الدولية والعربية

(٥) تنسيق نشاط جمعيات الكشافة والمرشدات وخدماتها .

(٦) توثيق وتقوية العلاقات الخارجية بين جمعيات الاتحاد والهيئات الخارجية .

(٧) إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية الداخلية واللوائح التفصيلية لنظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات والتأديب وما يماثلها .

(٨) التصديق على منح الأوسمة والأنواط والنياشين الكشفية الخاصة بالنشاط الاجتماعى ، والإرشادى وتحديد الزى الخاص بهذين النشاطين .

(٩) تنظيم الإشراف على فرق الكشافة والمرشدات .

(١٠) العمل على دعم فرق الكشافة العربية القائمة فى الخارج

مادة ٨٣ ـ يباشر الاتحاد اختصاصه فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية وطبقا للمبادىء الدولية والإقليمية والعربية الكشفية والإرشادية .

مادة ٨٤ ـ تخضع فرق الكشافة والمرشدات بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس والمؤسسات والشركات أو فى غيرها من الجهات للمبادىء والقواعد والأسس التى يضعها الاتحاد العام للكشافة والمرشدات فيما يتعلق بنظام الإشراف والتسجيل ومنح الإجازات والشارات الكشفية وغيرها .

لايجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة والمرشدات .

ولا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاولة نشاطها الكشفى أو الإرشادى قبل الحصول على الترخيص اللازم من المندوبين الدوليين للكشافة والمرشدات .

وعلى هذه الفرق أن تخضع للنظام الذى يصدر به قرار الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

مادة ٨٥ ـ لايجوز لأية هيئة أن تسمى باسم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات أو باسم أية جمعية من جمعياته أو استعمال أسمائها فى تسمية محل أو عمل ، كما لا يجوز لأى من هذه الجهات صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن يصدر من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

مادة ٨٦ ـ ـ يحظر ارتداء أزياء جمعيات الكشافة والمرشدات أو حمل أو استعمال علاماتها أو شاراتها أو أعلامها أو صنع أى شىء منها أو تقليده بغير إذن من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

الباب الرابع
بيوت الشباب

مادة ٨٧ ـ تتولى حركة بيوت الشباب فى جمهورية مصر العربية هيئة تسمى جمعية بيوت الشباب تهدف إلى إنشاء وتوفير بيوت أو أماكن إقامة مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء أسفارهم يتوفر فيها القادة والبرامج لتحقيق التعاون والتعارف بينهم وبين شباب الدول الأخرى وتشجيعهم على الترحال وإثارة اهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية وتدريبهم على الاعتماد على النفس والنظام والطاعة والعمل على روح الجماعة والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

مادة ٨٨ ـ تعتبر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسئولة فنيا عن حركة بيوت الشباب فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية ويحدد النظام الأساسى للجمعية الذى يعتمده الوزير المختص طريقة تكوينها ، وتنظيماتها وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٨٩ ـ تتولى جمعية بيوت الشباب الاختصاصات الآتية فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية :

(١) وضع السياسة العامة لحركة بيوت الشباب فى جمهورية مصر العربية ورفع مستوى خدماتها وتزويد فروع الجمعية والهيئات المعنية بها .

(٢) العمل على نشر الحركة وتدعيمها فى الداخل والخارج .

(٣) لإدارة شئون الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية والتعاون مع فروع الجمعية والهيئات المعنية .

(٤) الإذن للهيئات المعنية بنشاط الحركة بإنشاء أو إيجاد بيوت للشباب طبقا للقواعد والنظم التى تحددها الجمعية .

(٥) الإذن لأعضاء الجمعية بالسفر للخارج للاشتراك فى نشاط الحركة طبقا للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن .

(٦) توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعية والاتحاد الدولى لجمعيات بيوت الشباب والتعاون مع جمعيات بيوت الشباب فى الدول الأجنبية والهيئات المماثلة فى الداخل والخارج .

(٧) تنظيم المؤتمرات والمهرجانات على المستوى المحلى بالاتفاق مع المجالس المحلية المختصة .

(٨) تنظيم المؤتمرات والمهرجانات الدولية والإقليمية التى تقام فى جمهورية مصر العربية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية .

(٩) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمؤسسات والدراسات الدولية والإقليمية العربية والإفريقية وخلافها واختيار ممثليها .

(١٠) تنظيم الدراسات التدريبية للقادة فى أوجه النشاط المختلفة للجمعية وإعداد البحوث وإصدار النشرات والمجلات .

(١١) توجيه ومعاونة فروع الجمعية والهيئات المعنية فى القيام بأوجه النشاط المختلفة للحركة .

مادة ٩٠ — لايجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم جمعية بيوت الشباب أو فروعها ، كما لايجوز إطلاق أسمائها على محال او أعمال أو بضاعة ويحظر صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها .

الباب الخامس

الاتحادات النوعية

مادة ٩١ — الاتحاد النوعى هو هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات من الخاضعة لأحكام هذا القانون تماثل فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها .

مادة ٩٢ — يتكون الاتحاد النوعى باتفاق الجهات المشار إليها فى المادة السابقة أو بقرار من الجهة الإدارية المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدارتها والعلاقة بينها وبين الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم فى مجلس إدارتها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية الأخرى .

مادة ٩٣ — لايجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد فى دائرة المحافظة الواحدة .

مادة ٩٤ — يختص الاتحاد النوعى بما يلى :

(١) التنسيق بين برامج ونشاط الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف .

(٢) تنظيم عمليات التمويل المشترك للأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانياتهم .

(٣) تقديم النصح والإرشاد والمعونات المختلفة للأعضاء .

(٤) اعتماد برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الأعضاء .

(٥) تزويد الجهة الإدارية المختصة بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التى يقدمها الأعضاء .

مادة ٩٥ — يلزم أعضاء الاتحاد بالقرارات التى يصدرها ويجب عليهم العمل على تنفيذها ويجوز التظلم من هذه القرارات للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٩٦ — لكل عضو فى الاتحاد استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفى استغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

مادة ٩٧ — يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طرق ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والامكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتعتمد هذه اللائحة من الجهة الإدارية المختصة .

الباب السادس

مراكز الشباب

مادة ٩٨ — يعتبر مركز شباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية او الأفراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ٩٩ — تتخذ مراكز الشباب صورا مختلفة حسب البيئة التى تنشأ بها ونوع الخدمة التى تؤديها وطبيعة المستفيدين منها ويخضع كل نوع من هذه المراكز فى تنظيمه وإدارته للائحة خاصة تعتمد من الوزير المختص تتضمن تحديد اختصاصات المركز وطريقة إدارته وتمويله وكيفية تشكيل مجلس إدارته ، وانتخاب أعضائه وطريقة إسقاط العضوية ، وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الأحكام التنظيمية ، كما تبين اللائحة الشروط والصلاحيات الواجب توافرها فى القادة العاملين بالمركز .

مادة ١٠٠ — تختص مراكز الشباب بما يلى :

(١) إعداد الشباب إعدادا سليما من النواحى الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية وتدريبهم على تحمل المسئولية فى المجتمع الذى يعيش فيه .

(٢) تدريب الشباب وتزويده بالمهارات المختلفة .

(٣) تنظيم واستثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته وتستغل طاقاته وتساعد على تنشئته تنشئة صالحة .

(٤) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية ومسابقات الحوايات فى المجال المحلى .

وللوزير المختص أن يضيف أهدافا أخرى فى اللوائح الخاصة بالمراكز حسب نوع كل منها .

الباب السابع

المعسكرات والرحلات والأسفار

مادة ١٠١ — يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنشىء اتحادا نوعيا لرعاية حركة المعسكرات والرحلات والأسفار يتولى نشر الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية ويعمل على دعمها .

وللاتحاد إقامة المعسكرات بكافة أنواعها ومستوياتها ، كما يكون له تنظيم الرحلات المختلفة سواء داخل الجمهورية أو خارجها وذلك طبقا للتنظيمات والأوضاع التى تضعها الجهة الإدارية المركزية .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسى للاتحاد واختصاصاته وشروط العضوية وطريقة تشكيل مجلس الإدارة وغير ذلك من الأمور التنظيمية .

مادة ١٠٢ — يعتبر معسكرا فى حكم هذا القانون كل مكان محدد مجهز بالأدوات والمهمات ومستوف للاشتراطات الصحية والإمكانيات التى تجعله صالحا لاستثمار أوقات فراغ الشباب عن طريق ممارسة أنواع من النشاط المنظم تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ١٠٣ — لا يجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون إقامة معسكرات أو القيام برحلات أو أسفار ذات طابع قومى أو دولى إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المركزية ، أما المعسكرات ذات الطابع المحلى فيكون الترخيص بها من المحافظة المختصة ، وذلك وفقا للشروط والمواصفات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٠٤ — للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بالتفتيش على المعسكرات للتحقق من حسن سير العمل بها ولها أن تطلب استبدال قادة المعسكر بغيرهم إذا ثبت لها أنهم غير صالحين لإدارة المعسكر .

الباب الثامن

حركة الخدمة العامة التطوعية

مادة ١٠٥ — يتولى حركة الخدمة العامة التطوعية للشباب اتحاد عام يسمى الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب .

مادة ١٠٦ — يحدد النظام الأساسى للاتحاد العام الذى يصدر به قرار من الوزير المختص شروط العضوية وكيفية تشكيل مجالس الإدارة وعدد أعضائها وطريقة انتخابهم أو تعيينهم وانتهاء عضويتهم واختصاصاتهم وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية الأخرى .

مادة ١٠٧ — يعتبر الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب الهيئة المسئولة فنيا عن حركة الخدمة العامة التطوعية للشباب وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٠٨ — يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لحركة الخدمة العامة التطوعية للشباب .

(٢) العمل على نشر روح الخدمة العامة التطوعية بين الشباب .

(٣) التنسيق بين هيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب .

(٤) تنظيم الاشتراك فى مؤتمرات ولقاءات الخدمة العامة التطوعية الإقليمية والدولية والعالمية للشباب .

ويجوز للوزير المختص أن يضيف أهدافا أخرى فى اللوائح الخاصة بالاتحاد .

الباب التاسع

العقوبات

مادة ١٠٩ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر و بغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من يمارس نشاطا منظما فى مجال رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون عن غير طريق هيئة مشهرة .

(٢) كل من يمارس نشاطا لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله أو ينفق أموالها فيما لايحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها فى مضاربات مالية أو يتسبب بإهماله فى خسارة مادية للهيئة .

(٣) كل من يستمر فى مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

(٤) كل مصفى وزع أموال الهيئة على خلاف مايقضى به قرار التصفية .

(٥) كل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات من أى نوع لحساب الهيئة على خلاف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(٦) كل من يحرر أو يمسك أو يقدم دفاترا أو سجلا مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بتقديمها أو إمساكه و يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو يتعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بإثباته أو يمتنع عن تقديمه للجهة الإدارية المختصة .

(٧) كل من يمتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارة الهيئة أو الجهة الادارية المختصة .

(٨) كل من يخالف أحكام المادة ٥٤ من هذا القانون .

مادة ١١٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٠ وكذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ والمواد ٨٥ و ٨٦ و ٩٠ بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين و بغرامة لاتجاوز ٢٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة (٦٠) وكذلك المادتين ٨٦ و ٩٠ يحكم القاضى بإغلاق مقر الهيئة أو المحل حسب الأحوال ، وفى حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز شهرا وغرامة لاتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

بمناسبة زيارة حضرة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية ، لجمهورية مصر العربية فى المدة من ٧ — ١١ رجب ١٣٩٥ (١٦ — ٢٠ يوليه ١٩٧٥) ، وافق السيد رئيس الجمهورية على إهداء :

قلادة النيل العظمى ، إلى :

حضرة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية .

وشاح النيل ، إلى :

صاحب السمو الملكى الأمير سعود بن فيصل ، وزير الدولة للشئون الخارجية بالمملكة العربية السعودية .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

معالى الشيخ هشام ناظر ، وزير الدولة ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط بالمملكة العربية السعودية .

معالى الشيخ محمد أبا الخيل ، وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطنى بالمملكة العربية السعودية .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

الأستاذ عبد الرحمن القاضى ، سفير بوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

الدكتور فضل الرحمن	، الطبيب الخاص لجلالة الملك .
الأستاذ محمد سليمان الطبجل	، من السكرتارية .
السيد خالد العناقى	، من السكرتارية .
السيد حسان الشواف	، مدير مكتب صاحب السمو الملكى وزير الدولة للشئون الخارجية .
الأستاذ عبد الرحمن العنقرى	، سكرتير معالى الشيخ هشام ناظر .
الأستاذ شايع محمد العنزى	، من السكرتارية .
الأستاذ جميل عكاشة	، من السكرتارية .

الأستاذ سليمان العويد ، من السكرتارية .
الأستاذ محمد الزيد ، من السكرتارية .
الأستاذ عبد الله الدخيل ، من السكرتارية .
الأستاذ عبد الرحمن صالح السحيبانى ، من السكرتارية .
الأستاذ أحمد سعيد القحطانى ، سكرتير وزير الدولة للشئون المالية .
العميد محمد نور عطوجى ، من رجال الأمن .
العقيد محمد عبد الله الطاسان ، من رجال الأمن .
العقيد فهد العلى المجراد ، من ضباط الحرس الملكى .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

الأستاذ محمد موسى العويد ، من السكرتارية .
الأستاذ ابراهيم الحمد الحيدان ، من السكرتارية .
الأستاذ على فتيانى ، من السكرتارية .
الأستاذ فؤاد أبو لبن ، من السكرتارية .
المقدم ظافر محمد القرنى ، من ضباط الحرس الملكى .
المقدم محمد بن نصيف ، من رجال الأمن .
المقدم على السليمان المطوع ، من ضباط الحرس الملكى
المقدم حزاع الديان العتيبى ، من ضباط الحرس الملكى
المقدم عبدالله النملة ، من ضباط الحرس الملكى

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة ، إلى :

الرائد صالح العبد الرحمن الزير ، من ضباط الحرس الملكى
الرائد عنام الحربى ، من ضباط الحرس الملكى
الرائد عثمان ادريس ، من رجال الأمن
الرائد عبد العزيز الحارمى ، من رجال الأمن
الرائد سعود عميرى ، من رجال الأمن
الرائد على عسيرى ، من رجال الأمن
الرائد عبد الكريم سلامة ، من رجال الأمن
الرائد محمد ذاكر ادريس ، من رجال الأمن
السيد بشير خان ، من السكرتارية
السيد علوى مياه ، مهندس لاسلكى
الرائد على عبد الله الاحيدان ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب سالم بن مهاوس ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب عبد العزيز العبد الرحمن القريرى ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب هندى الحمد الهندى ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب محمد مديص القحطانى ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب محمد العبد الرحمن البصيلى ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب دهام غلاب العتيبى ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب محمد العنبرى ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب محمد العمرى ، من ضباط الحرس الملكى
النقيب أحمد ناهو ، من رجال الأمن
النقيب عوض عسيرى ، من رجال الأمن
النقيب عمر باحكيم ، من رجال الأمن
النقيب عبد العزيز العنقرى ، من رجال الأمن
النقيب فلاح سالم القحطانى ، من رجال الأمن

وسام الجمهورية من الطبقة الخامسة ، إلى :

الملازم عبد العزيز المحمد الهويريني
الملازم ابراهيم الفريح ، من ضباط الحرس الملكى
المصور الصحفى مسفر الغامدى ، من الوفد الاعلامى
المصور التليفزيونى جيجو ، من الوفد الاعلامى
مساعد مصور سعيد صالح الغامدى ، من الوفد الأعلامى
الأستاذ محمد سعيد مرجانى ، من الوفد الأعلامى
السيد ابراهيم المحمد الحيدان ، من السكرتارية
السيد محمد حجازى ، من السكرتارية
السيد يحيى عبد الله الجريفانى ، من السكرتارية

وسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة ، إلى :

السيد محمد صالح عسيرى ، من رجال الأمن .
السيد صالح باجبر ، من رجال الأمن .
السيد سلطان الزبيرى ، من رجال الأمن .
السيد يحيى عبد الحميد قطان ، من رجال الأمن .

نوط الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى

محمد إدريس ، خادم خاص .
حسن أحمد الزين ، مرافق خصوصى .
أحمد سعود خليل ، مرافق خصوصى .
حسن فضل إبراهيم ، مرافق خصوصى .
عبد الرحمن نقد ، مرافق خصوصى .
صالح عبد الواحد ، القهوجى الخاص بجلالة الملك
عبد الرحمن نحيفاوى ، مرافق خصوصى .

الملاحين التابعين للطائرتين المرافقتين س ١٣٠ الخاصة برحلة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز إلى القاهرة :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

عقيد طيار عبد الحميد النعمان .
عقيد طيار محمد صالح حمزه عانى .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

المقدم طيار عبد المحسن الفضيلى .
المقدم طيار هشام محمد حوارى .
المقدم طيار محمد إبراهيم .

وسام الجمهورية من الطبقة الخامسة ، إلى :

ملازم أول طيار أحمد نايف العنزى .
ملازم أول طيار عبد الله أحمد إسماعيل .
ملازم أول فنى صالح صديق بتراوى .
ملازم أول فنى محمد ناصر شرعى .
ملازم أول فنى محمد الهندى .

وسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة ، إلى :

الملازم محمد المديميغ .

نوط الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

رقيب أول ماجد الظاهرى .
رقيب أول عبد الله الحقو .
رقيب أول عبد الله الأسمرى .

وافق السيد رئيس الجمهورية على منح الأوسمة الآتية :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى لكل من :

السيد السفير محمد على فهمى ، بوزارة الخارجية

السيد السفير عبد المنعم زكى الشناوى ، بوزارة الخارجية

لتعيين كل منهما فى درجة سفير بوزارة الخارجية .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، الى :

السيد الدكتور محمد محمد حسان ، وكيل وزارة التعليم العالى للتفتيش والمتابعة سابقا بمناسبة إحالته الى المعاش ، وتقديرا لخدماته .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، الى :

السيد المهندس الدكتور محمد مصطفى السعيد ، رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف سابقا .

السيد المهندس محمد السيد عجانى ، رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للسد العالى وخزان أسوان .

السيد المهندس منير زكى فهمى ، نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لقطاع قبلى سابقا .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى :

السيد المهندس أحمد طه كيره ، مدير الهيئة المصرية العامة لشئون مياه النيل سابقا .

بمناسبة انتهاء مدة خدمتهم لبلوغهم السن القانونية ، بعد تأدية خدمات جليلة لمشروعات الرى والصرف .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى :

السيد محمد محمد على المليجى ، وكيل وزارة القوى العاملة سابقا بمناسبة إحالته الى المعاش وتقديرا لكفايته وإخلاصه فى عمله .

نوط الامتياز من الطبقة الأولى ، الى :

السيد محمود على أكبرى ، من العاملين بسفاره (ج.م.ع) نظرا تقديرا لما أداه من خدمات للسفارة .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥.
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٥-١٩٧٥٠٣٥٣٦